في ضرورة القضاء على عمل الطفل: على ضوء القانون الدولي والجزائري

كيرواني ضاوية [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: samiadellem@yahoo.fr

الملخص:

يلعب القانون الدولي دورا كبيرا من أجل القضاء على عمل الأطفال، لاسيما استغلاله الاقتصادي وأسوأ أشكال عمله، غير أنّ الدور الأكثر فاعلية ميدانيا يقع بالدرجة الأولى على الحكومة والسلطات الوطنية الجزائرية، فعليها اتخاذ الإجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل العقابية للقضاء على الظاهرة.

إلا أنّ وجود إطار قانوني، هو مجرد خطوة أولى، أما التحدي الأكبر فهو كيفية وضع هذا القانون موضع التنفيذ العملي فعليا، خاصة وأنّ عمل الأطفال كثيرا ما يتخفى في الاقتصاد غير المنظم.

فرغم مصادقة الجزائر تقريبا على كل النصوص الدولية التي تحظر الظاهرة، والمبادرات التي اتخذتها من أجل القضاء عليها، فإنّ البيانات تدلّ على تعرض الكثير من الأطفال إلى الاستغلال الاقتصادي، بل إلى أسوأ أشكال العمل.

الكلمات المفتاحية:

عمل الأطفال، الاستغلال الاقتصادي، أسوأ أشكال العمل.

تاريخ إرسال المقال:2020/07/26، **تاريخ قبول المقال:**2020/08/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/10/31

لتهميش المقال: كيرواني ضاوية، "في ضرورة القضاء على عمل الطفل: على ضوء القانون الدولي والجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص.326-344.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: كيرواني ضاوية، samiadellem@yahoo.fr

The necessity t oabolish exploitative child labour In the light of international and Algerian Law

Summary:

International law plays a key role on combating child labour, especially when they are exploited for economic purposes or submitted to the worst forms of work.

Nevertheless, the effectiveness on the ground lies squarely with the Algerian government and national authorities that must take legislative, economic, social and cultural measures, but above all repressive actions in order to overcome this scourge.

However, having a legal framework can only be regarded as the first step in a longer process and the biggest challenge would be to find a way to enforce these laws, especially since child labour is often part of the informal economy.

Although Algeria ratified the majority of international treaties prohibiting this practice and undertook several initiatives to deal with it, the data show that many children are still exploited for economic purposes and even involved in the worst forms of child labour.

Keywords:

Children labour, exploited for economic purposes, worst forms of work.

La nécessité d'abolir le travail des enfants à la lumière du droit international et Algérien

Résumé :

Le droit international joue un rôle fondamental dans la lutte contre le travail des enfants, en particulier quand celui-ci est exploité à des fins économiques ou soumis aux formes de travail les plus éprouvantes qui soient. Par ailleurs, il n'en demeure pas moins que l'efficacité d'action sur le terrain relève du gouvernement algérien et les autorités nationales qui se doivent de prendre des mesures législatives, économiques, sociales et culturelles mais surtout des mesures répressives en vue de venir à bout de ce fléau.

Cependant, disposer d'un cadre juridique ne constitue que la première étape d'un long processus, et le plus grand défi demeure de parvenir à faire appliquer ces lois, d'autant plus que le travail des enfants s'inscrit le plus souvent dans le cadre de l'économie informelle voire cachée.

Bien que l'Algérie ait ratifié la très grande majorité des textes internationaux interdisant ce phénomène et qu'elle ait entrepris de nombreuses initiatives pour en venir à bout, les données montrent que de nombreux enfants sont toujours exploités à des fins économiques, voire contraints aux pires formes de travail.

Mots clés :

Travail des enfants, exploitation économique, pires formes de travail.

مقدمة

يتعرض ملايين من الأطفال العاملين في أنحاء عديدة من العالم منها الجزائر إلى ظاهرة الاستغلال الاقتصادي، بل إلى أسوا أشكال العمل. وعليه تعتبر هذه الظاهرة (والتي يعبّر عنها بعمالة الأطفال)، مشكلة معقّدة تتشابك أسبابها وتتأصّل جذورها التاريخية في التشكيلات الاقتصادية والاجتماعية بمختلف هياكلها.

يتحول عمل الطفل إلى عمالة، عندما يعمل في سن مبكرة، لساعات طويلة مقابل أجر زهيد أو بدونه، في ظروف خطرة وشبيهة بالرق في معظم البلدان النامية، مثل قارة آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

تشمل عمالة الطفل بصفة عامة، الخدمة المنزلية، العمل القسري، الاستغلال الجنسي التجاري، العمل الصناعي والزراعي، العمل في الشوارع، العمل الحرفي، وغير ذلك من الأعمال التي لا تعدّ ولا تحصى.

تشكل ظاهرة عمالة الأطفال انتهاكا لحقوقه الأساسية، حيث يؤدي عملهم المبكر، خاصة في المهن والأعمال الخطرة والمضرة بالصحة إلى إيذاء بنيانهم الجسماني، وتأخير نموهم الطبيعي، وإصابتهم بالتشوهات البدنية، فضلا عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية. وتسهم عمالة الأطفال في حرمانهم من التعليم خاصة في مراحله الأولى.

تمهيدا للقضاء التام على عمل الطفل، نظم القانون الدولي للعمل تشغيل الطفل ووضع قيودا له، ويمثل الخروج عنها استغلالا اقتصاديا له وخرقا لأحكام هذا القانون، وتم التأكيد على هذه القيود نصوص دولية عديدة عالمية منها وإقليمية، بل وحتى على المستوى الوطني ومنها المنظومة التشريعية العمالية الجزائرية.

تنبه المجتمع الدولي للخطورة التي يتعرض لها العديد من الأطفال في بعض الأعمال، التي تشكل خطرا عليهم، وأخذ بأكثر واقعية ظاهرة استغلالهم الاقتصادي وتعرضهم لأسوأ أشكال العمل، واعتبر أنّ تدخله يجب أن يرتكز أولا على الأشكال غير المقبولة لعملهم، للحصول بأسرع وقت في الميدان على نتائج إيجابية، وذلك بالقضاء التدريجي على الاستغلال الاقتصادي للطفل والقضاء الفوري على أسوأ أشكال عملهم، وهو ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لمنظمة الأمم المتحدة، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لمؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية.

وعليه، فإنّ الإشكالية التي نطرحها في هذا الصدد، هي ما مدى فاعلية هذه النصوص القانونية، تمهيدا للقضاء التام على عمل الأطفال؟ وللإجابة على ذلك، يجب علينا إبراز المراحل التي انتهجها القانون الدولي والمنظومة التشريعية الجزائرية، للقضاء التدريجي على الاستغلال الاقتصادي للطفل(أولا)، والقضاء الفوري على أسوأ أشكال عمله(ثانيا).

وليؤدي هذا البحث غرضه ويحقق أهدافه، اتبعت للإجابة على هذه الإشكالية، المنهج التحليلي الاستقرائي لمناقشة النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة بالموضوع، والعمل على تفسيرها وتحليلها، لمعرفة مدى فعاليتها على أرض الواقع.

أولا-القضاء التدريجي على الاستغلال الاقتصادي للطفل

إنّ القضاء التام على عمل الطفل لا يمكن تحقيقه إلا تدريجيا، وذلك بحمايته من الاستغلال الاقتصادي، وهذا كان من أولى المسائل التي تصدى لها القانون الدولي، وبذل من أجلها جهودا كبيرة، وتجلى في عدد من النصوص والوثائق الدولية، التي اعتمدتها سواء منظمة العمل الدولية أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، من بينها إعلانات واتفاقيات[1]، آخرها وأهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

لا يمكن تحقيق هدف القضاء على الاستغلال الاقتصادي للطفل ميدانيا إلا بانسجام القوانين الداخلية مع هذه المعايير الدولية، وهذا ما قام به المشرع الجزائري بتكريسه حماية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، من خلال تجسيده لما ورد من أحكام الاتفاقيات الدولية ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية، بفرض عدة أحكام وقواعد أمرة تضمن الحماية للعمال القصر أثناء العمل من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

1 -تجسيد حماية دولية للطفل من الاستغلال الاقتصادي

كفلت نصوص دولية عديدة عالمية منها وإقليمية[2] حماية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، من بينها وأهمها اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1989[3]، والتي عبّرت عن إرادة المجتمع الدولي وإدراكه في أنّ الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة.

وضعت الاتفاقية معايير ينبغي إعمالها من أجل تخليص الطفل من الاستغلال الاقتصادي، خاصة بالنظر أنّه يؤدي غالبا عمل الطفل المبكر وفي الأعمال الخطيرة إلى إيذاء بنيانهم الجسماني وتأخير نموهم الطبيعي، فضلا عن حرمانهم من التعليم وتعريضهم للأمراض الخطيرة، أما المقابل المالي الذي يدفع لهم فيكون أقل

---

[1] – انظر في ذلك بالتفصيل: كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 144-150.

[2] – منها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل والذي تم اعتماده في الدورة العادية 26 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في 11 جويلية 1990 في أديس أبابا الإثيوبية، ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 بعد مصادقة 15 دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، من بينها الجزائر بموجب مرسوم رئاسيرقم 03-242، مؤرخ في 08 يوليو 2003، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 09 جويلية 2003. ونصت المادة 15 منه على: «تعترف الدول الأطراف في الميثاق بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي».

[3] – وقع عليها في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جر عدد 91، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1992.

بكثير من المقابل الذي تتحصل عليه الطوائف الأخرى من الأيدي العاملة، التي تتمتع بضمانات وقدرتها على الدفاع عن حقوقها.

أكدت الاتفاقية على أنّه ينبغي على جميع دول العالم أن تعمل على وضع نهاية لممارسة الاستغلال الاقتصادي للطفل، وتنظر في كيفية حماية أوضاع وظروف الأطفال العاملين في الأعمال المشروعة[4].

عرفت الاتفاقية الطفل بأنّه: «كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»[5].

عالجت الاتفاقية مسألة الاستغلال الاقتصادي للطفل على النحو التالي: «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجّح أن يكون خطيرا ويكون من شأنه أن يهدد تربيته أو يكون من شأنه أن يضر بنموه البدني أو الروحي أو العقلي أو المعنوي أو الاجتماعي.

وتلتزم الدول الأطراف على وجه الخصوص باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق، وفي هذا السبيل على الدول أن تتخذ على وجه الخصوص:

1- تحديد سن أدنى للتشغيل،

2- النص على تنظيم ملائم لساعات العمل وظروف التشغيل،

3- فرض عقوبات مناسبة لضمان تطبيق هذه المادة بفاعلية » [6].

يلاحظ أنّ الحماية التي تطلبها هذه الاتفاقية ذات شقين:

- ضرورة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن إلزامه القيام بعمل يهدده بمخاطر.

- أن تتفق شروط وظروف العمل مع القدرات الجسمانية والذهنية للطفل، وذلك من خلال تنظيم تشغيل العامل، وخصوصا ساعات العمل ونوعيته.

نستنتج أنّه من أهم ما جاءت به الاتفاقية وما يميزها في معالجة قضية الاستغلال الاقتصادي للطفل، هو تقريرها مبدأ فرض العقوبات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الأطفال، لاسيما

---

[4] – نقلا عن: مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص164.

[5] – المادة 1 من الاتفاقية.

[6] – المادة 32 من الاتفاقية، مع العلم أن خمس دول أودعت تحفظات خاصة بهذه المادة من بينها الصين التي قدر فيها عدد 24 مليون طفل ما بين 6-14 سنة لم يلتحقوا بالمدرسة، ونيوزيلندا التي اعتبرت تحديد الحد الأدنى لسن العمل لا يسمح للأطفال باكتساب خبرة مهنية، وكذلك الحال بالنسبة للمملكة المتحدة، عن:

LAROZA Aurélie, La protection de l'enfant en droit international pénal : Etat des lieux, Mémoire de master recherche, Mention droit international, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Université de Lille 2, France, 2004, p132.

بالنسبة للالتزام بالحد الأدنى لسن التشغيل، وتحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية وضمان ظروف عمل آمنة وصحية للطفل الذي تضطره الظروف للعمل.

يؤخذ على الاتفاقية نصها على منع تشغيل الأطفال دون سن محددة، دون الإشارة إلى تدابير عملية للقضاء على الفقر ومعالجة مشاكل الديون في دول العالم الثالث التي تدفع الأطفال الصغار إلى عالم الشغل.

تستدعي الحماية الفعّالة للأطفال في الحقيقة عمليا ما هو أكثر من النص على حقوق الطفل في اتفاقية دولية، إذ أنّ مهاجمة الأسباب التي تؤدي إلى شقاء الأطفال ومحاولة علاجها، خاصة في دول العالم النامي، يكتسب أهمية قصوى تفوق أهمية النصوص التي قد تظل هي والعدم سواءً بسواء[7].

كان من الواجب على الاتفاقية، اعتبار بعض الممارسات التي يتعرض لها الأطفال كاستغلالهم أو تعريضهم إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال بمثابة جرائم دولية، توجب ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها على المستوى الدولي.

2-تكريس المشرع الجزائري حماية للطفل العامل من الاستغلال الاقتصادي

تعتبر الاتفاقيات الدولية التي تحظر الاستغلال الاقتصادي للطفل قانونا دوليا ملزم للدول التي صادقت عليها، ومن ثمة فهي مصدر دولي يسمو على القواعد القانونية المقررة في القانون الداخلي، وأولى بالتطبيق في حالة تعارض أحكامها مع القانون الداخلي[8]، وهذا الحكم مقرر عادة بنص في القانون الأساسي للدولة[9].

كرس المشرع الجزائري، وانسجاما للالتزامات الدولية ومنذ الاستقلال حماية للعمال القصر، وذلك من خلال تجسيده لما ورد من أحكام في الاتفاقيات الدولية ضمن المنظومة التشريعية، إذ لا يخلو أي قانون من القوانين المتعاقبة منذ منتصف السبعينات إلى اليوم، أي على ضوء قانون علاقات العمل رقم 11/90[10] من فرض عدة أحكام وقواعد آمرة تضمن الحماية الكاملة للعمال القصر من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي[11].

---

[7] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق، عدد 3، الكويت، 1993، ص 186.

[8] – المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل.

[9] –المشرع الجزائري نص عليه في المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بتعديل الدستور الجزائري لسنة 1989، ج رعدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[10] –مؤرخ في21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، جر عدد 17، صادر بتاريخ 25 أفريل 1990، معدل ومتمم.

[11] – سليمان أحمية، "الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2000، ص 127.

تمثلت أول خطوة انتهجها المشرع الجزائري في هذا الشأن، تحديده للسن الأدنى للتشغيل بـ 16 سنة، رغم أنّ كل الاتفاقيات الدولية لم تحدد هذه السن بشكل دقيق، أو حددتها بسن أقل من ذلك مع ترك المجال مفتوحا أمام الدول التي مازالت اقتصادياتها ضعيفة [12].

جاء قانون رقم 11/90واضحا بخصوص السن القانوني لقبول تشغيل العمال القصر، بنصه في المادة 15 على أنّه: «لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر(16) سنة».

يلاحظ في هذا السياق أنّ هذا القانون قد حظر كل أشكال التوظيف للعمال الذين لم يتجاوز سنهم 16 سنة دون استثناء، إلا فيما يتعلق بعقود التمهين التي تتم وفق الأحكام التشريعية السارية العمل بها. وعليه تأثر المشرع الجزائري تأثرا واضحا بمضمون وروح المادة الأولى من الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن القانونية الدنيا للعمل[13]، والتي تهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكلي لعمل الطفل.

كما تعززت المنظومة القانونية المتعلقة بمنع عمل الأطفال بالتعديل الدستوري لسنة 2016 [14]، حيث نصت المادة 69 منه على: «أن تشغيل الأطفال دون سن 16 يعاقب عليه القانون».

يعتبر بالتالي، تحديد الحد الأدنى لسن العمل بوجوب بلوغ 16 سنة من العمر، وعلى نحو ملزم أولى الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية القصر من احتمالات الاستغلال الاقتصادي، الذي قد يتعرضون له بسبب قلة إدراكهم لصغر سنهم، وجعل ذلك من النظام العام بحيث لا يمكن النزول به.

جاءت المادة 1/15 جازمة في صياغتها بنصها: «لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة...». والغرض منها إعطاء العمال القصر فرصة لأخذ حقهم من العلم والتكوين

---

[12] – حسب المادة 2 من الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 التي اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 26 جوان 1973 ودخلت حيز التنفيذ في 19 يونيو1976، تتعلق بالسن الأدنى للعمل، وقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رقم 83–518 مؤرخ في 03 سبتمبر 1983، جر عدد 37، صادر بتاريخ 06 سبتمبر1983. بنصها على: «عدم تشغيل أي طفل في أي من القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية، وفي جميع الأحوال ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة.... ».

[13] – التي تحث كل دولة عضو أدخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق إلى إتباع سياسة من شأنها القضاء على عمل الأطفال، وذلك بالرفع تدريجيا من السن القانونية الدنيا للعمل. غير أنّ المادة 2 من نفس الاتفاقية، وأخذا بعين الاعتبار درجة تطور اقتصاديات الدولة وتطور مؤسساتها التربوية، يمكن تخفيض هذه السن إلى 14 سنة، عدا القطاعات النسيجية والأشغال العمومية والبناء والكهرباء والغاز، والتي يجب مراعاة ظروف من هم في هذه السن، وذلك نظرا لصعوبة أداء هذه الأعمال بهذه القطاعات على صغار السن وخطورتها على صحتهم.

[14] –بموجب قانون رقم 16–01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور الجزائري، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 03 أفريل 2016.

في انتظار اكتمال نموهم البدني والعقلي اللذان سيساعدهم على مواجهة مصاعب الحياة، خاصة بالنسبة لمن لفظتهم قاعات الدراسة لرسوبهم، وفي ذلك حماية لها من الجنوح والانحراف [15].

حصّن المشرع الجزائري فئة العمال القصر بأحكام خاصة تتعلق بالحماية القانونية لهم، إضافة إلى القواعد والأحكام العامة للعمال، ويرجع غرضه منها إلى عدة اعتبارات، من بينها رعايتهم وحمايتهم من الناحية الأخلاقية، وإتاحة الفرصة أمامهم للتعلم والدراسة، وحفظهم من الناحية البدنية والصحية، إذ أنّ استخدامهم في هذه السن يسبب لهم أضرارا صحية، اجتماعية وذهنية، الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة نموهم الجسماني والذهني.

غير أنّه بالنسبة للحجم الساعي الأسبوعي للعمل والراحة والإجازة السنوية، فإنّ المشرع لم ينص على أي استثناء من هذا للعمال القصر، بل عاملهم على قدم المساواة مع العمال العاديين.

حدد قانون رقم 11/90 المدة القانونية الأسبوعية للعمل بـ44 ساعة أسبوعيا أثناء ظروف العمل العادي[16]، ولم ينص على أي استثناء من هذا الحجم الساعي للعمال القصر، فكان على المشرع تماشيا مع مبدأ الحماية المقررة للعمال القصر، تحديد ساعات العمل بالنسبة لهم بما يتلاءم وظروفهم وقابليتهم البدنية، وما يحتاجونه من رعاية خاصة لصغر سنهم واحتياجهم لوقت أكبر للراحة.

فيجب أن يحظى العمال القصر بنظام يميزهم عن العمال العاديين، وذلك تماشيا مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تلزم في المادة 32/ب منها الدول الأطراف على وجه الخصوص باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، وفي هذا السبيل على الدول أن تتخذ على وجه الخصوص النص على تنظيم ملائم لساعات العمل وظروف التشغيل. وعليه، يعدّ ذلك تقليصا من حقهم في الحماية من الإرهاق الذي قد يصيبهم طول مدة العمل.

فكان أجدر بالمشرع الجزائري ضمانا لحماية هؤلاء من الإرهاق، أن يضمن قانون رقم 11/90 ترتيبات قانونية خاصة بهذه الفئة العمالية بالنسبة للمدة القانونية الأسبوعية للعمل.

أما بالنسبة للراحة والإجازة السنوية نصت عليهما المادة 39 من قانون11/90، وجعلتها حقا للعامل يقع باطلا التنازل عنها، وحددتها المادة 40 بثلاثين يوما مدفوعة الأجر، وهي قاعدة تنطبق على كل العمال.

تماشيا وتجسيدا لأحكام نص المادة 32/ج من اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على وجوب فرض عقوبات مناسبة لضمان تطبيق هذه المادة بفاعلية، حصّن المشرع الجزائري بطلان بنود عقد العمل المخالفة لأحكام التشريع، وتوجه بعقوبات مالية وسالبة للحرية، تفرض على المستخدم متى ارتكب مخالفة للنظام العام المتعلق بالأحكام المنظمة لعمل القصر، بحسب نوع المخالفة على مرتكبي هذه الجرائم، من جزاء عن جريمة

---

[15] – عزاوي عبد الرحمن، "السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 1995، ص 387.

[16] – المادة 22 من قانون رقم 11/90.

تشغيل الأطفال دون السن القانوني للتشغيل، وجزاء عن جريمة متعلقة بالظروف الصحية للشغل، وأخيرا جزاء عن جريمة متعلقة بالظروف التنظيمية للشغل[17].

تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبات على مخافة الأحكام المنظمة لعمل القصر، خلافا لتلك المنصوص عليها في المادة 140 و149 من قانون رقم 11/90، وذلك بتعديل أحكام هذه المواد بموجب المادة 54 من قانون المالية 2015[18] والتي نصت كما يأتي: أصبحت المادة 140 تنص على:

«يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة المنصوص عليها في القانون إلا في حالة عقد التمهين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

كما أصبحت المادة 149 تنص على: «دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به، كل مستخدم يدفع لعامل أجرا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو الأجر المحدد في الاتفاقية الجماعية أو الاتفاق الجماعي للعمل، يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

وتضاعف العقوبة في حالة العود، تتراوح الغرامة المالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج. وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين».

أكد كذلك المشرع الجزائري تكريس حماية للطفل العامل من الاستغلال الاقتصادي بموجب المادة 02 من قانون الطفل[19]، والتي نصت على الحالات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل للخطر ومنها الاستغلال الاقتصادي، لاسيما بتشغيله أو بتكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو أن يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية. وجاءت المادة 139 من قانون الطفل تعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 د ج إلى 100.000 د ج كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

ثانيا –في حتمية القضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الطفل

لما كان الهدف الأساسي للمجتمع الدولي هو القضاء التام على عمل الطفل، غير أنّ هذا الأمر يحتاج وقتا طويلا، لذلك اعتبر المجتمع الدولي أن تدخله يجب أن يرتكز في الدرجة الأولى على الأشكال غير المقبولة لعمل الطفل، أي أسوأ أشكال العمل للحصول بأسرع وقت ممكن في الميدان على نتائج إيجابية.

اعتمد مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وكذا الاتفاقية الخاصة بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، مدعما ذلك بتأسيس برنامج دولي للقضاء على عمل الأطفال. مع العلم أنّ الجزائر صادقت على الاتفاقية الأولى دون الثانية.

---

[17] –فحص بالتحديد الباب الثامن من قانون رقم90–11 للأحكام الجزائية من المواد 138 إلى 155.

[18] –أمر رقم 15–01، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 5015، ج ر عدد 40، مؤرخ في 23 يوليو 2015.

[19] – قانون رقم 15–12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، مؤرخ في 19 يوليو 2015.

1 –حظر دولي لأسوأ أشكال عمل الطفل

كانت أولوية المجتمع الدولي القضاء التام على أنواع من الأعمال التي لا يمكن التسامح حيالها، منها الرق الحديث كالعمل الجبري والزواج القسري والاستغلال الجنسي، أطفال الشوارع، وهو ما جاء به مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية، باعتماده الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وتوصيتها رقم 190 لسنة 1999، مدعّما ذلك بتأسيس برنامج دولي لاستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال. كما اعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين في جوان 2011، التي تتجه كلاهما تدريجيا نحوي القضاء التام لعمل الأطفال.

أ –اعتماد اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال مدعمة ببرنامج دولي لاستئصال أسوأ عمل الأطفال:

أ – 1 – اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة 1999: وضحت مقدمة اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[20] الحاجة الماسة إلى اعتماد صكوك دولية جديدة ترمي إلى حظر أسوأ عمل الأطفال والقضاء عليها، وتضمنت إقرارا بأنّ الفقر هو إلى حد كبير السبب الكامل وراء عملهم، وأنّ الحل في الأمد البعيد هو التنمية الاقتصادية التي تفضي إلى التقدم الاجتماعي وتخفيف حدة الفقر، وحددت أشكال أسوأ عمل الأطفال كما يلي: –كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري.

– استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة.

– الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[21].

نصت الاتفاقية في المادة الأولى منها على وجوب أن تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه ا لاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفاعلة، تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وتركت للقوانين والأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أن تحدد أنواع العمل المشار إليها في المادة 3/أ، ب، ج، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة في الاعتبار[22].

---

[20] – اعتمدت في 17 جوان 1999 ودخلت حيز النفاذ في 19 نوفمبر 2000، وصادقت الجزائر عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000–387 مؤرخ في 2000/11/28، جر عدد 73، صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2000.

[21] – المادة 3 من الاتفاقيةرقم 182.

[22] – المادة 3/د من الاتفاقية رقم 182.

تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التي تم البت بشأنها بمقتضى المادة 3/د، ومراجعتها عندا لاقتضاء بصورة دورية وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال [23].

وجاءت المادة الرابعة من الاتفاقية تتضمن ثلاث فقرات، تشمل ثلاث عمليات مستقلة:

الأولى: تحديد أنواع العمل التي تحتمل أن تعرض صحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي للخطر، وتضمن النصوص القانونية الوطنية قائمة بها.

الثانية: التحقق من الأماكن التي ينفذ الأطفال فيها فعلا هذه الأنواع من العمل، حتى يمكن توجيه التدابير التي تقتضيها الاتفاقية توجيها ملائما إليها.

الثالثة: إعادة الفحص الدوري للقائمة المحددة.

نصت الاتفاقية لتحقيق ذل كفي المادة الخامسة على: «تنشئ كل دولة عضو أ وتحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع المنظمات أصحا ب العمل والعمال». كما نصت على أن: «تتخذ كل دولة عضو جميع التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها»[24]. مع الإشارة أّن ما ذكرته الاتفاقية في المادة 3 جرائم جنائية يكون الطفل ضحيتها، وهو ما عززته التوصية رقم 190 فيبندها11.

ولما كان للتعليم دور أساسي في القضاء على عمل الأطفال ولاسيما في أسوأ أشكاله، نصت الاتفاقية على أن: « تتخذ كل دولة عضو واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:

–الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

– توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عملا لأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا.

–ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.

– تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

–أخذا لوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار»[25].

ولتنفيذ هذه الأحكام نصت الاتفاقية في المادة 3/7 على أن: «تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسئولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية». ونظرا لأنّ مشكلة عمالة الأطفال مشكلة عالمية مما يستوجب

---

[23] – المادة 4 من الاتفاقية رقم 182.

[24] – المادة 1/7من الاتفاقية رقم 182.

[25] – المادة 2/7 من الاتفاقية رقم182 .

تعاون الدول فيما بينها من أجل القضاء عليها، لذلك نصت على أن: «تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها البعض في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على الصعيد العالمي»[26].

تعتبر الاتفاقية أهم الوثائق الدولية التي تعالج هذا الموضوع، وأنّ هذه الخطوات هامة وضرورية لمحاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال وتحريرهم من ذل عبودية هذه الأعمال، ولكن الأهم هو قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية، سواء كانت تشريعية أو إدارية أو اجتماعية، وكافة التدابير الأخرى من أجل كفالة وضمان تطبيق هذه الالتزامات داخل المجتمعات الوطنية.

تجدر الإشارة، أنّه قد اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 87 عام 1999، وإكمالا لأحكام اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، التوصية رقم 190، التي تعتبر جزء منها، بغية وضع برامج العمل وآليات التنفيذ في مسألة مكافحة عمل الأطفال، كما يتعيّن على كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولية على تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه التوصية[27].

أ –2–اعتماد برنامج دولي إبيك(IPEC) من أجل استئصال أسوأ أشكال عمل الطفل: يلعب المجتمع الدولي دورا مهما في القضاء على عمالة الطفل، عن طريق تعزيز ونشر المواثيق الخاصة بعمل الأطفال والإشراف على تطبيقها في البلدان التي صادقت عليها. وعليه قامت منظمة العمل الدولية بتأسيس برنامج دولي للقضاء على عمالة الأطفال"إبيك IPEC"، بتمويل من منحة قدمتها الحكومة الألمانية[28].ويقع على السلطات الوطنية تحقيق هذه الأهداف، إذ يجب عليها اتخاذ الإجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية، بل العقابية للقضاء على استغلالهم في سوق العمل بأشكاله وصوره المختلفة

تعتبر في الواقع ظاهرة عمالة الطفل تحديا خطيرا أمام متخذي القرار في مختلف دول العالم، خاصة دول العالم النامي، لارتباطها بأبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية يصعب التغلب عليها في المدى القصير، ولكونها تتطلب تضافر جهود جهات عديدة للتغلب عليها. فعمل الطفل ملازم للفقر والتخلف، ولن يتم القضاء عليه إلا من خلال الارتفاع المضطرد في مستويات المعيشة، وكجزء لا يتجزأ من عملية التنمية التي تستهدف للتغلب على بلاء البطالة والفاقة، ولن تؤدي التدابير التشريعية وحدها الغرض منها، ذلك أنّها لو طبقت بمعزل عن تدابير شاملة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، يمكن أن تكون ضارة، كما يتعيّن أن تكون تلك التدابير واقعية حتى تكون فعالة، وأن تسعى إلى تحقيق هدفها تدريجيا آخذة في اعتبارها العوامل والأسباب المؤدية لها.

---

[26] – المادة 8 من الاتفاقية رقم 182.

[27] – البند الثامن من التوصية رقم 190.

[28] – ولقد وصل عدد المنظمات الغير الحكومية التي تعمل في مختلف أنحاء العالم مع "إبيك" إلى ما يقرب من150 منظمة، عن: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 508.

اتسع عدد ونطاق شركاء البرنامج على مر السنين وأصبح بينهم وكالات حكومية ومنظمات لأصحاب العمل ومنظمات العمال والمنظمات القضائية، والجماعات الدينية، وبالطبع الأطفال وأسرهم.

تبدأ أولى خطوات العمل بهذا البرنامج بتوقيع الدولة الراغبة في الانضمام على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية، التي تشمل على عرض مجالات التعاون المنتظرة بين الطرفين، ثم يتم إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة لتحديد طبيعة وحجم المشكلات المتعلقة بعمل الأطفال في البلد المعنى[29].

تشكل هذه الجهود الاستشارية الأساس الذي تستند عليه عملية وضع خطة عمل وطنية، وما أن ينتهي العمل بها حتى تبدأ الهيئات الحكومية ومنظمات العمال والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، بإخراجها إلى حيز الوجود. وتعتبر مسألة خلق الوعي بمخاطر وحجم الظاهرة على الصعيد الوطني عنصرا أساسيا في أسلوب عمل البرنامج، وبدأ الكثير من البلدان بإعداد وتدريب مفتشين العمل، إذ أنّ هؤلاء هم الوحيدون في الغالب القادرون للوصول إلى المواقع غير المنظورة للأطفال العاملين[30].

إنّ دور منظمة العمل الدولية هو مساعدة البلدان على وضع هذا الهدف وتنفيذه، وبعد اكتساب الخبرة المتراكمة من المشروعات الشاملة على المستوى الوطني أو الإقليمي، فإنّ الخطوة التالية في تطور عمل "إبيك" تتخذ صورة "البرامج المحددة زمنيا"، والتي تهدف إلى استئصال أسوأ أشكال العمل للأطفال في غضون فترة زمنية محددة، بل على القضاء المتدرج على جميع أشكال عمل الأطفال. ويجمع مفهوم البرامج المحددة زمنيا بين المناهج القطاعية والموضوعية، وبخاصة منها ما يتصدى للتخفيف من حدة الفقر ولتعزيز التعليم.

ب – اعتمادالاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين: اعتمد المؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية بجنيف في دورته المائة الاتفاقية رقم 189 والتوصية رقم 201، بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين في جوان 2011، وذكر في الديباجة بالنصوص الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وأكّد واضعوا الاتفاقية أنّه من بين أهدافها على المدى البعيد، هو أن تتجه تدريجيا نحوى القضاء التام لعمل الأطفال.

أكدت الاتفاقية على أهم مبادئها ما نصت عليه بأن: «تتخذ كل دولة عضو التدابير التي تضمن على نحو فعال القضاء الفعلي على عمل الأطفال»، والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي[31].

كما نصت الاتفاقية في المادة 04 منها على: «وجوب أن تضع كل دولة عضو حدا أدنى للعمال المنزلين بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن لعام 1973 رقم 138 واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 رقم 182، على ألا يقل عن الحد الأدنى الذي تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية السارية على العمال عموما».

---

[29] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 151.

[30] – ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص186.

[31] – حسب المادة 2/3 – ب من الاتفاقية.

ومن أهم المبادئ التي تناولتها التوصية رقم 201، هو كذلك القضاء على عمل الأطفال، إذ تضع كل دولة عضو حدا أدنى للسن للعمال المنزليين بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999 (رقم 182)، على ألا يقل عن الحد الأدنى الذي تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية السارية على العمال عموما.

تلفت الاتفاقية رقم 189 والتوصية رقم 201 الانتباه إلى الحاجة إلى تحديد العمل المنزلي الخطر وإلى منع الأطفال دون سن 18 من أداء هذا النوع من العمل، مع مراعاة أحكام الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 المكملة لها في هذا الخصوص.

حظرت التوصية في المادة 5/1 منها ونصت على تحديد والقضاء على أنواع العمل المنزلي، التي يحتمل بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تؤدى فيها، أن تلحق الأذى بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم.

2 –موقف المشرع الجزائري من الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الطفل

إنّ تكريس المشرع الجزائري الإطار القانوني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال هو مجرد خطوة أولى وإن كانت بالغة الأهمية، أما التحدي الأكبر فهو كيفية وضع هذا الإطار القانوني موضع التنفيذ العملي فعليا، خاصة وأنّ عمل الأطفال كثيرا ما يتخفى في الاقتصاد غير المنظم.

أ – حظر المشرع الجزائري أسوأ أشكال عمل الأطفال: إنّ وضع إطار قانوني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال إلى جانب آليات إعماله هو مسؤولية تقع بالدرجة الأولى على الحكومات والسلطات الوطنية ، فعليها مسؤولية اتخاذ الإجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل العقابية للقضاء واستئصال أسوأ أشكال عمل الطفل، وهذا ما قامت به الجزائر بمصادقتها تقريبا على كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل العامل على النحو الذي تم بيانه أعلاه، ومن بينها اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 والتوصية رقم 190 لسنة 1999،بالإضافة إلى الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 11/90.

خصص المشرع الجزائري حماية قانونية للعمال القّصر في قانون علاقات العمل، من خطر تعرضهم لأسوأ أشكال عمل الأطفال، وأكّد أنّه لابد من التثبت من لياقة القاصر البدنية أو الصحية وحتى العقلية لمباشرة المهام المسندة إليه بموجب عقد العمل، كما كرّس حماية لهم من العمل الليلي.

تجسيدا لذلك، نص المشرع في المادة 3/15 من قانون 11/90 على أنه: «لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطرة، أو التي تنعدم فيها النظافة، أو تضر بصحته، أو تمس بأخلاقه». كما ألزم المشرع المؤسسة المستخدمة أن تتحقق من أنّ الأعمال الموكلة للعامل القاصر لا تقتضي مجهودا يفوق طاقته، مع إلزامها بالحفاظ على راحة العمال البدنية والعقلية في كافة المهن، من أجل رفع مستوى قدراتهم الإنتاجية والإبداعية، مع إبقاء العمال في عمل يتماشى وقدراتهم الفيزيولوجية والنفسية.

وألزم خضوع كل عامل قاصر لكشف طبي قبل استخدامه وعلى الأقل قبل انقضاء فترة التجربة، وذلك بغرض التأكد من لياقته البدنية، وصلاحيته للقيام بالعمل الذي سيتعاقد عليه بصفة مستمرة.

نستنتج، أنّ المشرع الجزائري تناول أوصاف الأعمال غير الجائز للطفل ممارستها، دون تحديدها على عكس بعض التشريعات التي لم تكتفِ بالنص على عدم جواز تشغيلهم في أشغال خطيرة ومرهقة، بل وضعت جداول تبين فيها نوعية الأعمال التي يحظر تشغيلهم فيها إما في متن قانون العمل نفسه، أو بالنص فيه على المبدأ العام، ويحيل التفصيل في ذلك إلى قرار يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية[32].

لعل المشرع الجزائري قد أحسن، إذ لم يحدد قائمة بالأعمال التي يحظر على الطفل مزاولتها لزيادة الحماية، فكل عمل يهدد مصلحة القاصر بالخطر يعتبر محظورا ومعاقبا عليه، غير أنّه يمكن أن يكون العكس من ذلك، لأنّ الأخطار تتفاوت وعدم التحديد والتفصيل قد يضر أكثر مما ينفع، وكان أجدر بالمشرع الجزائري في مجال قانون العمل أن يسلك السبيل ذاته[33]، لضمان حماية أكبر للقصر من المخاطر التي تنطوي عليها بعض الأعمال لذاتها أو لطريقة أو ظروف أدائها وإنجازها.

أورد المشرع في قانون رقم 11/90 أحكاما خاصة بالعمل الليلي، وذلك في المواد 27، 28،29، فعرفه بموجب المادة 27 منه على أنّه: «كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا على أن تحدد قواعد وشروط العمل الليلي، وما يرتبط به من حقوق بناء على الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية».

وحظر كل عمل ليلي بالنسبة للعمال القصر، فنص: «لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين اللذين يقل أعمارهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي»[34]. ولم يضع أي استثناء.

تجدر الإشارة أنّه بالنسبة لاتفاقية المؤتمر الدولي للعمل رقم 189، بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين الصادرة في جوان 2011، فإنّ الجزائر لم تصادق عليها إلى غاية اليوم، وهو ما شكّل قلقا اللجنة المعنية بحماية حقوق الطفل وبيّنته في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر في جلستها 395 في 20 أفريل 2018، إذ ذكرت أنّ الجزائر لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية رقم 189، وأوصت اللجنة الجزائر بالنظر في التصديق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

---

[32] –نصت عليه المادة 100 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، إذ فوضت وزير القوى العاملة والتدريب بإصدار القرار رقم 118 لسنة 2003الذي حدد مجموعة من الأعمال التي لا يجوز لطفل أن يشتغل فيها، وقسمها إلى نوعين، 1–: يحدد الحالات التي لا يجوز تشغيل الطفل مادام سنه أقل من 18 سنة وهي محددة بـ 44 حالة. 2–: وهو النوع الذي يقل الأطفال فيه عن 16 سنة. نقلا عن: خالد مصطفي فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 65–66.

[33] – خاصة أنّ المشرع الجزائري قد صادق على الاتفاقية رقم 138 لعام 1973، التي جاءت المادة 2/3 منها تنص على الدول أن تحدد الأعمال الخطرة التي تنطبق عليها الفقرة "1" من هذه المادة.

[34] – المادة 28 من قانون رقم 11/90.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-474[35] الذي يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل، يتضح أنّه لم يحدد الحد الأدنى لتشغيل العمال في المنزل، في حين أنّ الحد الأدنى لسن القبول في العمل ينبغي تنظيمه بالنسبة لجميع الأنشطة المهنية، بهدف إلغاء عمل الأطفال حتى في المنازل، وتجنب اتجاههم إلى المهن التي تفتقر إلى التنظيم، وهو ما أكدت عليه اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين.

وأخيرا، جاء قانون الطفل واضحا بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الطفل، وذلك بموجب المادة 2 منه، بالنص على الحالات التي يتعرض لها الطفل للخطر منها الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، واعتبرها جرائم واقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطافه وفقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات، طبقا لنص 143 منه.

غير أنّنا كنا نأمل أن يأتي هذا القانون المتخصص في حماية الطفل في شتى المجلات، بالجديد في موضوع قائمة الأعمال الخطرة التي يمنع الأطفال مزاولتها، وإنّما اكتفى بتحديد الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، ويبقى السؤال مطروح لماذا لم يحدد المشرع الأعمال الخطيرة ضمن قائمة كغيره من التشريعات المقارنة؟

ب -تقييم مدى فعالية حظر المشرع الجزائري أسوأ أشكال عمل الأطفال: يمكن القول، أنّه رغم مبادرات الجزائر الميدانية من أجل القضاء ووضع موضع التطبيق الحظر الدولي لعمل الطفل، وبالخصوص أسوأ أشكاله،إلا أنّ الأرقام المتوفرة تؤكّد وجود تباين بين القانون والواقع المعيشي، إذ أنّ الجزائر تعرف ذات الأوضاع التي يعرفها عدد كبير من الدول المتخلفة، واستنادا إلى تقارير منظمة اليونيسيف والمنظمة العالمية للعمل، فإنّ الوضع يعرف تدهورا مستمرا، وحسب التقرير الذي قدمه اليونيسيف حول وضعية الطفل في ميدان الشغل، نجده أنّه كشف على أنّ العديد من الأطفال أضحوا مجبرين على التخلي عن مقاعد دراستهم في سن مبكرة لإعالة ومساعدة عائلاتهم[36]، ويتم تشغيلهم في القطاع الزراعي في المناطق الريفية، وفي المدن في الورشات الصغيرة، وفي أوقات غير محدودة وبأجور زهيدة، وانتشرت ظاهرة الباعة من الأطفال في الشوارع نتيجة تدني مستوى معيشة الأسر.

وفي تقرير اللجنة المنشأة بموجب اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 2011[37] عن الوضع في الجزائر، أي بعد إحدى عشر سنة من التصديق على الاتفاقية، قدمت اللجنة عدة طلبات للحكومة ومنها:

---

[35] – مرسوم تنفيذي رقم 97-474، مؤرخ في 8 ديسمبر 1997، يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل، ج رعدد 82، لسنة 1997.

[36]-Voir ASLAOUI Leila, "Le statut juridique de l'enfant au Maghreb", revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques R 1, N° 2, 1990, p 241.

[37]-Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No.182), direct request 2011/82, Algeria.

تطبيقا للمادة 6 من الاتفاقية التي تتعلق ببرامج العمل، تم إعداد خطة عمل وطنية للأطفال في الجزائر تغطي الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2015، والتي جرى اعتمادها تحت رعاية الوزارة المسئولة عن الأسرة ووضع النساء وبمشاركة المؤسسات المعنية (20 إدارة وزارية و10 مؤسسات وطنية)، والمجتمع المدني، ومجموعة استشارية من الأطفال والشباب واليونيسيف، وبدأت العمل رسميا في 2008/12/25 حول فكرة "الجزائر جديرة بالأطفال"، واشتملت مجالاتها حماية الطفل العامل، وطالبت اللجنة إلى الحكومة تقديم معلومات عن تنفيذ خطة العمل الوطنية للأطفال وأثارها من حيث القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ويجب على الحكومة اتخاذ التدابير الفعالة والمحددة زمنيا من أجل الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتوفير المساعدة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال هذه، وكفالة إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا تطبيقا للمادة 7(2) من الاتفاقية.

أما بالنسبة لموضوع الاتجار بالأطفال، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية، عن قلقها البالغ إزاء الطابع غير الكاف للخدمات من أجل استعادة وإعادة دمج الأطفال ضحايا للاتجار، ولاحظت أنّه يجب وضع مخطط تعزيز الخدمات للأطفال، والبرامج لمكافحة الفقر بهدف منع التخلي عن الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم، وحمايتهم من العنف وكافة أوضاع التعرض للخطر، وبناء على ذلك طالبت إلى الحكومة بيان مدى إسهام الأنشطة المنفذة في سياق خطة العمل من أجل الأطفال في الجزائر في منع الأطفال دون سن 18 سنة من أن يصبحوا ضحايا الاتجار بقصد الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، ومن أجل توفير المساعدة الضرورية والمناسبة من أجل إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة دمجهم اجتماعيا.

كما قدمت اللجنة ملاحظات طبقا للمعلومات الواردة في تقرير سنة 2009، والمتاحة على موقع الانترنت للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجزائر، أنّ عددا من الأطفال مازالوا يعملون في الشوارع كباعة، ويتعرض هؤلاء لمجموعة واسعة من الأخطار، مثل درجات الحرارة العالية، وقربهم من السيارات وتعرضهم لعناصر إجرامية، ولاحظت اللجنة عدم وجود معلومات في تقرير الحكومة عن ذلك، وأكدت أنّ أطفال الشوارع يتعرضون بصفة خاصة إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال، وحثت الحكومة الجزائرية على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال الذين يعيشون في الشارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وطالبت إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها القادم معلومات عن التقدم الذي تحقق فيما يخص عدد أطفال الشوارع الذين انتشلوا من أسوأ أشكال عمل الأطفال والذين أعيد تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا بعد ذلك، تنفيذا لالتزاماتها التي نصت عليها اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ذكرت اللجنة أنّ التعاون الثنائي أو الدولي بين هيئات الإنفاذ والسلطات القضائية أمر لاغنى عنه لمنع والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولاسيما بيع الأطفال والاتجار بهم، من خلال جمع وتبادل المعلومات ومن خلال المساعدة في التعرف على الأفراد المتورطين في العمل وملاحقتهم وإعادة الضحايا إلى أوطانهم تطبيقا للمادة 8 من اتفاقية. ولاحظت اللجنة عدم وجود معلومات عن هذا الموضوع في تقرير الحكومة، فطلبت

منها تقديم معلومات عن التقدم المحقق في مجال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، واعتماد برامج للتعاون مع بلدانهم الأصلية وبلدان العبور للأطفال ضحايا الاتجار.

وحول مدى تطبيق الاتفاقية في الممارسة العملية، أحاطت اللجنة علما بما ذكرته الحكومة عن إحصائيات سنة 2008 وسنة 2009، أنّ الحكومة الجزائرية لم تقدم معلومات عن عدد الأطفال العاملين في أسوأ أشكال عمل الأطفال، من بينهم أولئك الذين يعملون لحسابهم الخاص أو في الاقتصاد غير الرسمي، وحثت الحكومة على تقديم معلومات في تقريرها القادم عن ذلك، وينبغي قدر الإمكان أن تقسم المعلومات المقدمة حسب السن والجنس.

تجدر الإشارة، أنّ لجنة حقوق الطفل هي الأخرى في جلستها 1725 المنعقدة في 15 جويلية 2012[38]. بمناسبة نظرها في تقريري الدورتين 3 و4 للجزائر، قدمت عدة ملاحظات: إذ رحبت بمختلف المبادرات التي اتخذتها الجزائر، للقضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك تنظيم أيام للتوعية بشأن الأضرار الناجمة عن عمل الأطفال في 48 ولاية، 300 طفل في مؤسسات التعليم ومؤسسات التدريب المهني في عام2006، لكن أعربت عن قلقها على أنّه رغم الحد الأدنى لسن العمل بـ 16 عاما وحظر العمل الخطر طبقا لقانون رقم 90-11، فإنّ هذا القانون لم يطبق في جميع السياقات ولاسيما بالنسبة للأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي.

وأبدت الجنة كذلك قلقها على أنّ الجزائر لم تحدد بعد أنواع الأعمال الخطرة المحظورة على من تقل سنهم عن 18 سنة، على الرغم من أنّ الآلاف من الأطفال لا يزالون عرضة لأسوأ أشكال عمل الأطفال، ولاسيما في قطاع الزراعة، وكباعة في الشوارع وخدم في المنازل.

خاتمة

يستخلص من كل ما تقدم، أنّ القانون الدولي قد لعب دورا كبيرا من أجل القضاء على عمل الطفل، لاسيما استغلاله الاقتصادي وأسوأ أشكال عمله. غير أنّ الدور الأكثر فعالية ميدانيا يقع بالدرجة الأولى على الحكومة والسلطات الوطنية، فعليها اتخاذ الإجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل العقابية للقضاء على الظاهرة.

بل إنّ وجود إطار قانوني للقضاء على عمل الطفل وآليات إعماله، هو مجرد خطوة أولى، وإن كانت بالغة الأهمية، أما التحدي الأكبر فهو كيفية وضع هذا القانون موضع التنفيذ العملي فعليا، خاصة وأنّ عملا لأطفال كثيرا ما يتخفى في الاقتصاد غير المنظم.

---

38 – عن: الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، CRC، الدورة الستون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، 15 يونيه 2012، ص23،
www2.ohchr.org/english/bodies/crc/.../CRC.C.DZA.CO

وعليه، فرغم المبادرات التي اتخذتها الجزائر من أجل القضاء على الظاهرة، فإنّ البيانات تدل على تعرض الكثير منهم إلى الاستغلال الاقتصادي، بل إلى أسوأ أشكال العمالة، وعليه يجب أنتواصل الجزائر:

– في اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للظاهرة ولاسيما في القطاع غير الرسمي.

– اتخاذ تدابير عاجلة لإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطرة في القطاع الزراعي، العمل في الشارع والعمل المنزلي.

– وضع قائمة للأعمال الخطرة التي يمنع أن يؤديها العمال القصر، وفقا لما نصت عليه اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182 التي صادقت عليهما الجزائر.

– تحديد الحجم الساعي الأسبوعي للعمل والراحة والإجازة السنوية للعمال القصر، خاصة وأنّ المشرع في ظل قانون رقم 11/90 عاملهم على قدم المساواة مع العمال العاديين، فكان أجدر به وتماشيا مع مبدأ الحماية المقررة للعمال القصر، تحديد ساعات العمل بالنسبة لهم بما يتلاءم وظروفهم وقابليتهم البدنية، وما يحتاجونه من رعاية خاصة لصغر سنهم واحتياجهم لوقت أكبر للراحة.

– كما يجب أن تتخذ الجزائر إجراءات من اجل التصديق على اتفاقية المؤتمر الدولي للعمل رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين الصادرة في جوان 2011.

– يجب أن تلتمس الجزائر المساعدة التقنية من البرنامج الدولي، للقضاء على عمل الأطفال.